

الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن

الاستاذ: بوقندورة عبد الحفيظ

أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 - قلمة

الملخص:

تعد الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الاقتصادي من أهم المهام المنوطة بالجهات القضائية، نظرا لما لها من أهمية في مجال المنافسة ، ما دام من يباشرها ويتولاها يتمتع بالحياد التام والاستقلال الحقيقي عن أطراف النزاع ويمتلك الدراية والمقدرة القانونية للفصل والرقابة وفرض الجزاء الملزم بتقرير المصادقة و الإلغاء أو التعويض ،ولجبار الهيئات المتدخلتة على احترام كافة القوانين في الدولة والسير وفق ما يقتضى القانون والعمل في دائرته وعدم مخالفة أحكامه.

و أصبحت الرقابة على منازعات مجلس المنافسة المنصوص عليها في الأمر رقم 03/03 الصادر سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة في الباب الثالث الذي نص على هذه الرقابة و بين صلاحيات مجلس المنافسة وكيفية سيره و مجرى التحقيق و إجراءات الطعن في قراراته

Résumé:

Le conseil de la concurrence est chargé de veiller au bon fonctionnement concurrentiel des marchés. Les pratiques anticoncurrentielles sont nuisibles au consommateur final, C'est pourquoi la loi confie au conseil de la concurrence la mission de préserver ou de restaurer la vitalité concurrentielle.

Lorsque des acteurs économiques enfreignent le droit de la concurrence, le conseil peut être saisi du dossier ou s'en saisir d'office, il examine alors les faits et au terme d'une procédure contradictoire, il prend toutes les mesures nécessaires pour faire cesser les pratiques en cause.

Les pratiques anticoncurrentielles peuvent prendre différentes formes. On les classe généralement en deux grandes familles : les ententes, d'une part, et les abus de position dominante, d'autre part. Pour mettre fin à ces pratiques, l'Autorité peut être amenée à prendre différentes décisions. Dans elles contrôler par la juridiction normale et administrative.

تعد الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الاقتصادي من أهم المهام المنوطة بالجهات القضائية، نظرا لما لها من أهمية في مجال المنافسة، ما دام من يباشرها ويتولاها يتمتع بالحياد التام والاستقلال الحقيقي عن أطراف النزاع ويمتلك الدراية والمقدرة القانونية للفصل والرقابة وفرض الجزاء الملزم بتقرير المصادقة و الإلغاء أو التعويض ، وإجبار الهيئات المتدخلة على احترام كافة القوانين في الدولة والسير وفق ما يقتضي القانون والعمل في دائرته وعدم مخالفة أحكامه.

و أصبحت الرقابة على منازعات مجلس المنافسة المنصوص عليها في الأمر رقم 03/03 الصادر سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة في الباب الثالث الذي نص على هذه الرقابة و بين صلاحيات مجلس المنافسة وكيفية سيره و مجرى التحقيق وإجراءات الطعن في قراراته⁽¹⁾.

و لمجلس المنافسة دور استشاري وجوبي حول مشاريع القوانين المرتبطة بميدان المنافسة و يتدخل في حالة هيمنة أو احتكار ليضع حدا له. كما يقوم بتحقيقات حول تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة و مدى صلاحياتها و مراقبة الاستثمار و كذا مراقبة التعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و المستهلك .

كما يحرص جهاز حماية المنافسة على القضاء على التعاملات و الممارسات غير الشرعية مهما كان نوعها و عليه فهو يساهم في استقرار السوق و ازدهارها و تطور نشاطها، و كذا حماية القدرة الشرائية للمستهلك.

ولقد اختلف الفقه حول طبيعة الرقابة القضائية على هذه الهيئات الإدارية المستقلة، بين قائل بكون أن القاضي الإداري هو المختص لمراقبة أعمال هيئات الضبط ما دام القاضي العادي غير مؤهل لممارسة هذه الرقابة لخروجها عن دائرة اختصاصه، و بين قائل بضرورة منح هذه الرقابة للقاضي العادي.

في هذا المقام يكفي أن نبرز ملامح الإشكالية التي تؤسس لتدخل القضاء في عملية الضبط الاقتصادي من خلال معرفة الأساس القانوني وكذا الوسائل القانونية المتاحة وكذا حدود هذه الرقابة مع ضرورة البحث في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة و مجالات تدخله في تقييم أعمال العون الاقتصادي في السوق، من خلال ضبط و تقييم مختلف تدخلاته المنافية للمنافسة .وكذا معرفة وسائل الطعن في قرارات مجلس المنافسة و الأطراف المؤهلة قانونا للممارسة الإخطار و الطعن مع تحديد المدد القانونية الكفيلة بممارسته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول طبيعة منازعات مجلس المنافسة (المحور الأول)، لنستعرض التشكيلة البشرية لهذا الجهاز(أولا) وسير جلساته و مداولاته، لنعرج على رقابة القاضي العادي على منازعات مجلس المنافسة (ثانيا) لنقف عند الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة

التجارية حصرا ، لنقسهما إلى سلطات القاضي في إلغاء قرارات مجلس المنافسة و سلطة القاضي في تأييد قرارات مجلس المنافسة. ثم نتكلم عن الطعن أمام مجلس الدولة فيما يخص قرارات التجميع . نتكلم عن سلطة القاضي الإداري في إلغاء قرارات مجلس المنافسة (أ)، لنقف عند سلطة القاضي الإداري في المصادقة على قرارات مجلس المنافسة (ب).

وتناولنا في المحور الثاني إلى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، لتكلم عن اختصاص القاضي العادي و الإداري في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة (أولا)، ثم نتطرق إلى شروط و إجراءات وقف التنفيذ في منازعات مجلس المنافسة (ثانيا)، لنخرج على التلازم الزمني بين طلب وقف التنفيذ لقرارات مجلس المنافسة و الطعن فيها (أ)، وكذا إلزامية توافر حالات استعجال لضرر محقق غير ممكن إصلاحه(ب).

المحور الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وتنظيم عمله .

إن لسياسة المنافسة الحرة في الجزائر أثرا ايجابيا في تعزيز الطاقات وظهور روح المبادرة الخاصة، وتكريس حرية الصناعة والتجارة، منذ صدور الأمر (03-03) المعدل و المتمم ولا شك أن الجميع يرغب في وجود منافسة حرة نزيهة وخالية من العراقيل والعقبات، ويتعزز هذا الهدف بوجود جهاز رقابة فعال يكرس المنافسة الحرة .

و انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق فتح المجال أمام المنافسة لأنها من الميزات الأساسية التي يتسم بها الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق ومن ثم يفرض بصورة ملحة وجوب خلق آلية لضبط ومراقبة هذه المنافسة، على نحو يضمن حريتها، ويعمل على ترقيتها وقد تجسد ذلك تشريعا في هيئة تسمى المجلس الوطني للمنافسة بموجب الأمر 95-06 لسنة 1995 المتعلق بالمنافسة (2).

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

والذي يطرح مسألة تحديد الطبيعة القانونية له والذي اكتنفها الغموض كذلك في ظل القانون رقم 1203 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة.

ومنه فإن التساؤل الذي يثور ضمن هذا الصدد طبيعة مجلس المنافسة الذي يمكن اعتباره هيئة قضائية من الدرجة الأولى موازية للمحكمة درجة أولى في النظام القضائي، وإذا كان الأمر غير ذلك واعتباره سلطة إدارية محضه كما جاء صراحة في نص المادة 23 من الأمر 03-03 أو نص المادة 9 من القانون المعدل لهذا الأمر وهو القانون 12-08 فلماذا يكون الاختصاص بالطعن في قراراته المتعلقة بتقييد المنافسة يعود إلى جهة القضاء العادي ممثلا في مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية، بينما الأصل أن يعهد الاختصاص إلى جهة القضاء الإداري وفقا للمعيار العضوي المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إن هذا الاتجاه يعد خروجا عن القواعد التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص النوعي فهو بذلك خروج عن المعيار العضوي المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في القانون

العضوي لمجلس الدولة 01-98 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ومن ثم نجد أنفسنا أمام ازدواجية في تطبيق معايير الاختصاص⁽³⁾.

غير أن المشرع بتعديله الأخير بمقتضى الأمر **3-03 المادة 23**⁽⁴⁾، يكون قد أزال الغموض الذي كان يكتنف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، إذ أفصح عن ذلك بأنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقره مدينة الجزائر، وبموجب القانون رقم 08-12 المادة 9 حذف عبارة سلطة تابعة لرئاسة الحكومة ويفسر ذلك بأن المشرع أراد لهذه الهيئة أن تكون متمتعة بالاستقلالية وغير تابعة لأي سلطة.

ثانياً: التشكييلة البشرية لمجلس المنافسة.

بموجب الأمر 03-03 يتشكل مجلس المنافسة من **09** أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وما يثري وحرص المشرع على استقطاب أهل الاختصاص القانوني والاقتصادي الذين يتمتعون بخبرات وكفاءات علمية وممارسة عملية كل بحسب اختصاصه، ففئة القضاة يمثلها قاضيان بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو مجلس المحاسبة، أما الفئة الأخرى فيمثلها **07** أعضاء مختارين من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في مجال القانون أو الاقتصاد أو المنافسة والاستهلاك والتوزيع، على أن يختار أحدهم من قبل الوزير المكلف بالتجارة⁽⁵⁾

ولكن التعديل القانوني لسنة 2008 وبموجب المادة 10 من القانون 08-12 أدخل تعديلات على تشكييلة مجلس الوطني للمنافسة من ناحية عدد الأعضاء وصفهم حيث ازداد عددهم من تسعة أعضاء إلى 12 عضواً كما أن تجديد عهدة أعضاء هذا المجلس هي 4 سنوات وفقاً للمادة 11 من هذا التعديل بدلاً من 5 سنوات كما كانت سابقاً في المادة 25 من الأمر 03-03 وما يلاحظ على التركيبة الجديدة أنها لم تعد تشتمل على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة كما كان الأمر في التشكييلة المقترحة في الأمر 95-06 الصادر سنة 1995⁽⁶⁾.

1. جلسات مجلس المنافسة.

جلسات مجلس المنافسة لا تصح قانوناً إلا باكتمال النصاب القانوني والمحدد بستة (06) أعضاء على الأقل في الأمر 03-03 بينما في التعديل الجديد في القانون 12-08 وطبقاً للمادة 14 منه فإن النصاب محدد بثمانية (8) أعضاء لأن التشكييلة اختلفت بزيادة 03 أعضاء عن سابقتها، يتأكد بعدها رئيس المجلس طبقاً للمادة 29 من نفس الأمر فيما إذا وجدت حالة من حالات التنافي بالنسبة لأعضاء المجلس، كأن يكون لأحدهم علاقة بصاحب القضية المطروحة أمامه من حيث المصلحة أو القرابة لغاية الدرجة الرابعة، أو يكون مثل أو يمثل أحد أطراف القضية، فكلها حالات تمنع على من توافرت فيه أن يشارك في المداولة

بعد أن يتأكد الرئيس من اكتمال النصاب القانوني وانعدام أسباب التنافي بالنسبة للأعضاء يعكف بعدها على افتتاح الجلسة والشروع في المناقشة بالاستماع إلى المقرر ثم إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمامها دون ممثل الوزير المكلف بالتجارة عملاً بالمادة 30 من نفس الأمر.

تكون جلسات مجلس المنافسة سرية بدلا من العلنية التي كانت تسودها بموجب المادة 43 من الأمر 95-06 (الملغى)، وفي هذا أيضا تختلف قرارات مجلس المنافسة عن الأحكام القضائية التي تشترط العلنية في المحاكمة والسرية في المداولة⁽⁷⁾.

2. مداولات مجلس المنافسة.

بعد استنفاد إجراءات انعقاد الجلسة، وصولاً إلى تقديم كل ذي مطلب طلبه وكل ذي دفاع دفعه ودفاعاته، يرفع السيد الرئيس الجلسة ويشير على الأطراف وممثلهم بالانسحاب من أجل مداولة المجلس، ويبقى ممثل الوزير دون تقديم اقتراح أو التصويت وحينها يفصل في الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أمامه بأن يتأكد من مدى توافر شرطي الصفة والمصلحة⁽⁸⁾، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً لأن القانون يحيل في مسألة الإجراءات إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينتقل بعدها إلى مراعاة مدة التقادم المسقط للدعوى وهي ثلاث سنوات ترفض الدعوى لتقادمها إن هي لم ترفع وقد تجاوزت مدة 03 سنوات من غير إجراء بحث أو معاينة أو عقوبة وفي هذا الصدد فإن المجلس بعد مباشرة أشغاله بإعادة تنصيبه بعدما كانت مجمدة⁽⁹⁾، ورث عن المجلس المنتهية ولايته مجموعة من الملفات تنتظر الفصل فيها بعدما تم إخطار المجلس وتم فتح تحقيق بشأنها وتعدت المدة القانونية للتقادم فهل يفصل فيها على أساس التقادم أم يعاد استدعاء الأطراف بشأنها لإعادة التحقيق بشأنها إن تمسك الأطراف بمواصلة البت فيها⁽¹⁰⁾.

يتطرق بعدها المجلس إلى البحث عما إذا كان مختصاً للنظر في الوقائع المطروحة أمامه فيما إذا كانت تتماشى وفحوى المادة 44 من الأمر 03-03. فإن وجدها تخرج عن اختصاصه قرر عدم قبول الإخطار بما في ذلك إن كانت الوقائع غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، بمعنى أدلة غير كافية، والكل تجنباً لعدم الخلط ما بين اختصاصه والاختصاص المعهود إلى الجهات القضائية بموجب قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹¹⁾، بعدما ألغى ما تبقى من سريان للأمر 95-06.

على أن كل قرارات مجلس المنافسة تؤخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً والكل بحسب المادة 28 من الأمر 03-03.

ثانياً: رقابة القاضي العادي على منازعات مجلس المنافسة .

مجلس المنافسة في سبيل القيام بمهمته يصدر قرارات ضد الممارسات التي تقيّد المنافسة أو أوامر بوقفها أو تدابير مؤقتة واستعجاليه وفقاً لنصي المادتين 18 و20 من القانون رقم 08-12⁽¹²⁾، وهذه الصلاحيات أو النشاطات التي يقوم بها كلها تخضع في مجملها لرقابة القضاء.

وعلى اعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فإن القرارات التي يصدرها من المفروض ان يتم مراقبتها من طرف القضاء الإداري تماشياً والمعياري العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص، ولكن خروجاً على هذه القاعدة منح المشرع الاختصاص استثناءً لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية لفحص ورقابة منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومنح الاختصاص الطبيعي لفحص منازعات المجلس للقاضي الإداري في قضايا رفض التجميع .

1. الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية حصراً .

إن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بمنازعات موضوعها تقييد المنافسة طبقاً للمادة 31 من القانون رقم 12-08 المعدلة للمادة 61 من الأمر رقم 03-03 قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتعدى شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام هذه القرارات، فعلاقة التكامل بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية تظهر في التنسيق المسبق في دراسة الملفات والتعاون، حيث استطاعت مجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وفي مواجهة ذلك بإمكان القضاء مراقبة قرارات المجلس، وبالتالي فهو يعتبر كمحكمة درجة أولى، من منطلق أن الطعن في قراراته يكون أمام المجلس استناداً إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية، كما أن الإجراءات المتبعة أمامه لا تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، لاسيما ما تعلق منها بالتحقيق في القضايا وضمان حقوق الدفاع واعتماد مبدأ الوجاهية بين الخصوم المعتمد في المحاكمات العادية، كما جاء بالمادتين 29 و 30 منه⁽¹³⁾، وفوق ذلك كله فإن القرارات التي يتخذها قد تكون محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وقرار مجلس قضاء نفسه يمكن الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا. باستثناء القرارات التي يرفض بموجبها مجلس المنافسة منح ترخيص بالتجميع فإن الطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة⁽¹⁴⁾.

أ- سلطة القاضي في إلغاء قرارات مجلس المنافسة:

إن قرارات مجلس المنافسة تخضع لفحص مشروعيتها من طرف القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر، فيقوم بمراقبتها من كل الجوانب القانونية لاسيما من حيث انعقاد الاختصاص ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه⁽¹⁵⁾، كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقاً للقانون ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي المخالف. وعليه إذا ما لاحظ القاضي أن قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب إجرائي أو موضوعي، فله إلغاء القرار على أساس العيب القائم سواء بالإلغاء لعدم الاختصاص أو للتقادم أو انعدام النصاب القانوني أو تجاوز القانون بخطأ في التكييف أو بأي عيب⁽¹⁶⁾.

ب- سلطة القاضي في تأييد قرارات مجلس المنافسة.

إن القاضي وهو يراقب منازعات مجلس المنافسة ويتبين له أن الطعن غير مؤسس قانونا ، وإن المجلس قد أصدر قراره مسببا مبني على أسس قانونية غير مشوب بعيب يجعله قابل للإلغاء فإنه يصدر قراره بتأييد القرار المطعون فيه (17).

والجدير بالتنويه أنه في حالة تأييد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة ، فيكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أمام المحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة (18).

وتبقى مسألة التنفيذ لقرارات مجلس المنافسة و القرارات المؤيدة من قبل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من بين المسائل المهمة التي تحتاج إلى تفحص ودراسة مستفيضة مستقبلا ، وتكفي الإشارة في هذا المقام أن تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وقرارات الغرفة التجارية لكل من مجلس قضاء الجزائر و المحكمة العليا المشرع الجزائري لم ينص صراحة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على كيفية تنفيذ القرارات في حالة الطعن بالنقض ، وأكتفي بالنص على إمكانية قيام الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة بتولي مهمة تنفيذ القرارات بمقتضى المادة 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

2. الطعن أمام مجلس الدولة فيما يخص قرارات التجميع:

يتم التجميع عن اندماج مؤسستين فأكثر وهي في الأصل مستقلة، كما ينتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية بكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي، قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر، أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه و الذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق (19).

قد يرخّص مجلس المنافسة بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي وزير التجارة إذ تنص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على إمكانية الترخيص. وفي حالة الموافقة على الترخيص التي لا تثير إشكال فإن مقرر الترخيص يسلم للمعني بعد إخطار الوزير المكلف بالتجارة.

لكن ما يثير الإشكال هو قرار رفض التجميع فيمكن للمعني رفع طعن أمام مجلس الدولة وبما أن المشرع الجزائري كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية بشكل واضح وصريح فإن منازعات هذا الأخير ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة (20)، ويظهر اختصاص القضاء الإداري بالفصل في دعاوى الإلغاء المتعلقة بالمنافسة إذ يتولى مجلس الدولة الفصل في دعاوى الطعن في قرارات رفض التجميع .

أ- سلطة القاضي الإداري في إلغاء قرارات مجلس المنافسة :

مجلس الدولة باعتباره جهة طعن وحيدة وحصري لقرارات مجلس المنافسة في مادة التجميع يقتصر دوره على إلغاء القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته دون أن يكون من اختصاصه الترخيص بالتجميع⁽²¹⁾.

في هذه الحالة يكون للعون الاقتصادي المعني بالتجميع إما إعادة الطلب لمرة ثانية لمجلس المنافسة بتقديم مستند جديد وهو قرار مجلس الدولة.

أو تقديم الطلب لمصالح الحكومة التي يمكنها أن ترخص تلقائياً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك⁽²²⁾. ويبرر منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعن في قرار رفض التجميع كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بنص المشرع صراحة بذلك، والتالي القرار الصادر عنه ذو طابع إداري يختص به مجلس الدولة وذلك وفقاً للمادة 09 من القانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره⁽²³⁾.

ويحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن لرفض التجميع، وذلك طبقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية علماً أن قانون المنافسة لم ينص على ميعاد خاص، حيث يجوز للشخص المعني بقرار رفض التجميع تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة⁽²⁴⁾.

أ- سلطة القاضي الإداري في المصادقة على قرارات مجلس المنافسة.

مجلس المنافسة قد يصدر أمراً برفض التجميع وهو موضوع الطعن أمام مجلس الدولة الذي يقضي إما بالمصادقة على الأمر، وفي هذه الحالة فالعون الاقتصادي له إما تنفيذ الأمر أو إجراء التماس أمام الوزير الأول للحصول على الترخيص بالتجميع⁽²⁵⁾.

وبالتالي فإن القبول باختصاص القاضي الإداري بتطبيق قواعد المنافسة سوف لن يكون أمر غريباً بالموازاة مع القاضي المدني الذي يختص بنظر البطلان المتعلق بالاتفاقيات التي لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا بإقرار مرتكبيها مدنياً⁽²⁶⁾.

فاختصاص مجلس المنافسة تحت رقابة القضاء يعزز مهمته لاسيما بتأكيد اختصاص القضاء الإداري خاصة بما يتماشى مع قانون المنافسة وعلى هذا الأساس شدد المشرع في أحكام قانون المنافسة على رقابة الصفقات العمومية وذلك في إطار تعديل المادة 02 بموجب قانون 12-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 إلى إدراج الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لتطبيق قانون المنافسة ونظر المجلس الوطني للمنافسة وأصبحت المادة 02 تنص صراحة على أنه "تطبق أحكام هذا الأمر:

- نشاطات الإنتاج.....

- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة⁽²⁷⁾.

وبالتالي فاختصاص القاضي الإداري بتطبيق قواعد قانون المنافسة بالموازاة مع القاضي المدني يعزز حماية المنافسة.

المحور الثاني: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة .

قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ منذ صدورها ،والطعن ضدها ليس له أثر موقف لكن بإمكان مرتكب المخالفة طلب وقف التنفيذ وذلك باللجوء إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من قانون المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف و الوقائع الخطيرة.

فطول إجراءات التقاضي، وضرورة النظر في الدعوى وسماع الأطراف يمكن أن يؤدي إلى ضرورة اللجوء إلى دعوى الاستعجال لأنه في مثل هذه الحالات قد لا يمكن جبر الأضرار التي تحدث لصاحب الحق مما أدى بالمشروع الجزائري الى إقرار الإجراءات الأجدى، فوجد في الإجراءات الإستعجالية ما يحمي به حقوق الأعوان الاقتصاديين وهو ما يسمى بالقضاء المستعجل. الذي يكون الغرض منه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، أو لدرء خطر محقق، فضلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق لحين صدور الأمر في الدعوى،ومن منطلق المادة 63 من الأمر 03-03 نستخلص قاعدتين هامتين إحداهما قاعدة أصلية ومفادها أن الطعن القضائي في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، والأخرى قاعدة استثنائية و تقتضي بإمكانية وقف التنفيذ عن طريق طلب صريح من العون الاقتصادي الذي يهيمه التعجيل⁽²⁸⁾.

وبطبيعة الحال وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة تدبير كبقية التدابير الإستعجالية يستلزم بالدرجة الأولى توافر حالة من حالات الاستعجال لتحديد اختصاص القضاء المستعجل وإصدار الأمر على أساسها، وهو المقصود من وراء المشروع بقوله الظروف والوقائع الخطيرة⁽²⁹⁾.

و يعود تقديرها إلى السلطة التقديرية إلى قاضي الاستعجال، غير أنه لا يمكن القول أن وقف التنفيذ مكنة مطلقة، وإنما يجب أن تحديده بضوابط أو شروط قانونية وهذا ما سوف نوجزه بتركيز مفيد في ثلاث عناصر رئيسة:

- أولا: اختصاص القاضي (العادي والإداري) في وقف التنفيذ لقرارات مجلس المنافسة.

- ثانيا: شروط وإجراءات وقف التنفيذ في منازعات مجلس المنافسة .

- ثالثا: طرق الطعن في الأمر الإستعجالي القاضي بوقف التنفيذ في منازعات المنافسة.

أولا :اختصاص القاضي العادي والإداري في وقف التنفيذ لقرارات مجلس المنافسة.

القاعدة أن الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ليس لها أثر موقف للتنفيذ لكن استثناء يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المشتغل على التدبير و الإجراءات التحفظية المتخذة من طرف مجلس المنافسة ،فطلب وقف التنفيذ متفرع على الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر فيما يخص إلغاء قرار مجلس المنافسة إذ لا يخرج اختصاص القاضي الإستعجالي الإداري عن اختصاص قاضي الإلغاء،فالفصل في طلب وقف التنفيذ يعود كما ذكرنا

لاختصاص رئيس المجلس القضائي للجزائر فيكون له سلطة تقدير الظروف و الوقائع الخطيرة لتحديد مدى توفرها ضبطا لاختصاصه ضد تدابير أتخذها مجلس المنافسة⁽³⁰⁾

ولكن ما معيار هذه الحالة، أو قولها الخطر الحقيقي المحقق كما فعل المشرع في المادة **63** من الأمر **03-03** المعدلة بالمادة **31** من القانون **12-08** عندما استخدم عبارة الظروف والوقائع الخطيرة، والفكرة نفسها توجه إلى المشرع الذي غالبا ما يعطي الحالات التي بموجبها يختص قاضي الاستعجال دون غيره، لأن حالات العجلة لا يمكن أن تأتي على سبيل الحصر، وعلى ذلك سار المشرع الجزائري حيث اكتفت المواد التي تنظم حالة الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 بذكر التدابير دون أن توضح مفهوم العجلة.

وإذا كانت القاعدة العامة أن الاختصاص النوعي لقاضي الموضوع في المواد الإدارية هو نفسه الاختصاص النوعي للقاضي الإداري الاستعجالي، وهذا طبقا للمواد **836** و**917** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو المادة **09** من قانون مجلس الدولة بشأن قرارات الهيئات العمومية الوطنية، فإن الأمر يصعب على العون الاقتصادي طالب الطعن فيما يخص قرارات مجلس المنافسة كهيئة عمومية إدارية إذ من المفترض طبقا للقواعد العامة والمنازعات الإدارية أن ينظر فيها مجلس الدولة بوصفه ناظرا في مثل هذه القرارات ابتدائيا ونهائيا وترتبيا على ذلك ينظر في طلبات وقف تنفيذها.

غير أنه وخلافا لذلك جاءت المادة **63** من الأمر **3-03** لتعهد بالاختصاص في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر،

وإذا كان طلب وقف التنفيذ هو أمر متفرع عن دعوى الإلغاء وألا يخرج اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري عن اختصاص قاضي الإلغاء نوعا وإقليما، فإن ما يلام عليه المشرع أنه لم يراع ذلك التلازم ما بين الأصل (قاضي الموضوع) والفرع (قاضي الاستعجال أي قاضي وقف التنفيذ)، إذ جعل الفصل في الموضوع من اختصاص القضاء التجاري في حين الفصل في طلب وقف التنفيذ أناط به إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر بوصفه ناظرا في القضايا الاستعجالية الخاصة بمنازعات مجلس المنافسة وهو الإجراء المعمول به في فرنسا⁽³¹⁾.

غير أن المشرع قد قيد أكثر قاضي الاستعجال بأن حصر اختصاصه تحديدا بشأن التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة، والمنصوص عليها في المادتين **45** و**46** من الأمر **03-03** عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة، فهو وإن كانت سلطته تقديرية بشأن تقدير الظروف والوقائع الخطيرة، للفصل في مدى توافرها من عدمه ضبطا للاختصاص وتقديرا للأمر بوقف التنفيذ، إلا أن سلطته مقيدة إذا ما كان الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ موضوعه تدابير أتخذها مجلس المنافسة غير تلك المنصوص عليها بالمادتين **45** و**46** من قانون المنافسة، فائر الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الغير موقوف هو دعم دور المجلس في ضبط السوق و حماية المصالح المادية ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة .

ثانياً: شروط وإجراءات وقف التنفيذ في منازعات مجلس المنافسة.

إجراءات وقف التنفيذ المنصوص عليها في قانون المنافسة استثنائية يجب توفر شروط محددة لاستصدار أمر بوقف التنفيذ. فإذا كانت قواعد الاختصاص الضابط الرئيسي الأول للفصل في مثل هذه القضايا أو عدم الفصل فيها، فإن هناك شروطاً أيضاً تتراوح ما بين المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 31 من القانون 12-08 والمواد 819 و830 و919 و921 و924 و925 و926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منها شرط شكلي والمتعلق بالتزام الزماني من عدمه بين طلب وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء، وشروط موضوعية أخرى منها البحث في الأسباب الجدية دون المساس بأصل الحق، ومنها ما يتطلب منا عن حق البحث في مدى انطباقها وموضوع الحال كمدى إلزامية توافر حالات التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري.⁽³²⁾

أ- التلازم الزماني بين طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة والطعن فيه.

إن وقف التنفيذ ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو مجرد تمهيد لإلغاء القرار على الأقل من وجهة نظر طالبه، ولعل الحكمة من هذا الشرط أن الاقتصار على طلب وقف التنفيذ ما هو إلا تعبير عن خاطر من الكيد أو الاستهزاء بعمل المجلس، خاصة إذا كان ينوي وقف التنفيذ دون الإلغاء، نصت المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 830⁽³³⁾.

فتقديم طلب أصلي موضوعه إلغاء قرار مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ ضمن الأجل القانونية⁽³⁴⁾ وهي شهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ استلام القرارات الصادرة في الموضوع، و20 يوماً فيما يخص القرارات والأوامر المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية، وهو ما نصت عليه المادة 02/69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بقولها "يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة".

يفهم من نص المادة السابقة أن طلب وقف التنفيذ والدعوى في الموضوع يجب أن ترفعا إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة في نفس الوقت وهو ما نعته المادة بمصطلح التزام.

وعلى العون المستفيد من قرار وقف التنفيذ إثبات أن التنفيذ قرار مجلس المنافسة قد يؤدي إلى ترتيب وقائع ونتائج ضارة بمصالحه ووجوده في السوق لا يمكن تداركها.

أ- إلزامية توافر حالات استعجال لضرر محقق غير ممكن إصلاحه.

لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكل موضوع منازعات مجلس المنافسة كالأوامر القضائية الذي يشكل أهم القضايا المطروحة على القاضي الإداري، ورغم قلة السوابق التي تمثل هذا النوع من المنازعة من قرارات وأوامر تعالج مثل هذه القضايا، فطلب وقف التنفيذ يكون بنفس الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية. وهو ما أكدته المادة 69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي القانون الفرنسي يتم تقديم طلب وقف التنفيذ أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بباريس، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 485 من قانون الإجراءات المدنية الجديد .

ويثور الإشكال حول مدى تأثير الأمر بوقف التنفيذ على موضوع دعوى الإلغاء وهل يؤثر القرار القاضي في دعوى الإلغاء على الأمر القاضي بوقف التنفيذ؟

قرار وقف التنفيذ الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر الفاصل في القضايا الإستعجالية الخاصة بمنازعات مجلس المنافسة، لا يقيد القاضي الناظر في دعوى الإلغاء بمعنى أن صدور الأمر بوقف التنفيذ لا يترتب عنه حتما صدور قرار بالإلغاء .

فالقاضي الفاصل في دعوى الإلغاء قد يرفض إلغاء قرار مجلس المنافسة أي يؤيد منطوق قراره ومنه يصبح طلب وقف التنفيذ بدون موضوع، ومن جهة ثانية فرفض طلب وقف التنفيذ لا يعني بالضرورة الحكم برفض دعوى الإلغاء .

والحالة الثانية فإذا صدر قرار عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه، سيلغي هذا الأخير وبعد مدة من تاريخ صدوره ما يعني استمرار نفاذ الأمر بوقف التنفيذ على اعتبار ان الأمر بوقف التنفيذ ما هو إلا إلغاء مؤقت لقرار مجلس المنافسة.

خاتمة:

ختاما لهذا العرض البسيط فيما يخص دور الهيئات القضائية في رقابة منازعات مجلس المنافسة، فقد توصلنا من خلال الإشكاليات المطروحة إلى التعريف بالمنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة، وكذا طرق الطعن فيها والجهات القضائية المختصة في نظرها سواء اختصاص القاضي العادي المدني أو اختصاص القاضي الإداري، باعتمادنا على منهجية تحليلية للنصوص المختلفة التي تنظم عمل مجلس المنافسة وعلاقته بالهيئات القضائية.

فاختصاص تطبيق قانون المنافسة و حمايتها منوط بمجلس المنافسة إذ يتمتع بسلطات عديدة كإصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية و اتخاذ الإجراءات التحفظية والفصل في دعاوى الممارسات المقيد للمنافسة، إلا أن للقاضي دور في رقابة مجلس المنافسة التي تتقاسم معه مهمة السهر على حماية المنافسة لحمايتها، فلا يمكن إلغاء دور القاضي في تطبيق قانون المنافسة، ومن أهم ما جاء به التعديل الواقع على قانون المنافسة لسنة 2010 هو إخضاع رقابة الصفقات العمومية لاختصاص مجلس المنافسة، والشئ الذي سيجعل مرونة وشفافية وكذا نزاهة في التنافس للحصول

على الصفقات العمومية ،تحقيقا للمصلحة العامة للاقتصاد الوطني تماشيا مع مبدأ تحرير السوق الذي انتهجته الجزائر،وتبني آليات أكثر نجاعة وفعالية للمحافظة على المنافسة ومنه يجب العمل على تعزيز المنافسة الحرة بقواعد أكثر فعالية.مع ضرورة إنشاء محاكم متخصصة للسهر على تطبيق قانون المنافسة،وانتقاء فعال ومميز ومتنوع لأعضاء مجلس المنافسة مع ضرورة إشراك القضاة ضمن التشكيلة الأساسية له، وتكوين قضاة في مجال المنافسة لتشجيع الاجتهاد القضائي.مع ضرورة التفكير في إنشاء مرصد وطني لترقية الأعوان الاقتصاديين، والاستثمار في بنك المعلومات الخاص بهم لمحاربة الممارسات المنافية للمنافسة. مع خلق فضاء للتعاون بين مجلس المنافسة والجهات القضائية وذلك بعقد اتفاقيات تعاون فعال بين الجهازين.

الهوامش:

- (1) قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 64 لسنة 2003 .
- (2)- أمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد 09 صادر في فيفري/1995 (الملغى).
- (3) - جلال مسعد، تآثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون اعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 06/12/2012 ص133.
- (4)- محمد الشريف كتو، الممارسات التنافسية للمنافسة ، القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، رسالة دكتوراه في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2005.
- (5) -ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », op. cit., p. 17.
- (6) BENADJI Cherif . le droit de la concurrence en Algerie , la revue Algerienne (6 des sciences juridiques économiques et politique N° 3/2000 Page 143
- (7)- عيساوي عز الدين . السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي , مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون . كلية الحقوق . جامعة تيزي وزو . السنة الجامعية 2004 – 2005 ص 08.
- (8)Jlan Marc monseron. Veronique selinsky . le droit Français de la concurrence 2^{eme} édition .Litec .Paris 1988. P140
- (09)- Marielle Martin préface Louis Vogel, le droit français De la transparence et des pratiques Restrictives de concurrence, Presses universitaires, d'Aix-Marseille 2012, p166.
- (10)- أنظر المادة 44 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.
- (11)- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن الصفقات العمومية ج.ر عدد 52 لسنة 2002 .
- (12)- أنظر المادتين 51 و52 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة -
- (13)- أنظر المادة 54 من نفس القانون.
- (14)- أنظر المادة 55 من نفس القانون.

(15)- ZOUIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, op, cit, p09.

(16)- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة لقانون المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، السنة الأكاديمية 2004/2003، ص 273 .

(17)- المادة 51 من دستور 1996 تنص على أن: " الحق في الدفاع معترف به..

(18)- أنظر المادة 34 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

(19)- عيسوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2005/2004، ص 11 .

(20)-BIOLAY. JEAN, JAQUE .transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix, fas c 286, n° 11, lexis Nexis, 2005, p09.

(21)- يتكون مجلس المنافسة حسب نص المادة 24 من الامر 03-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 10 من القانون 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 من اثني عشر (12) عضوا، ستة أعضاء من ضم ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأهل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ممتثلة وخبرة مهنية مدة ثمان سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية - وأربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة - عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .

(22)- تنص المادة 1/44 من الامر 03-03 المعدل والمتمم على انه ":- (20) يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة . و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية (02) من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك ... "

(23)- الفقرة 03 من المادة 26 من الامر 03-03 المعدل والمتمم نفس المرجع السابق.

(24)- المادة 50 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة نفس المرجع السابق.

(25)- النظام الداخلي للمجاس تضمنه المرسوم رقم 96 -44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 وهذا طبعاً في ظل أمر 95 - 06 و في ذلك انتظار تنصيب مجلس المنافسة الجديد الحالي الذي يخضع لإحكام أمر 03-03 المعدل والمتمم والذي أصدر نظامه الداخلي في نشرته الرسمية بتاريخ مارس 2014 .

(26)- نوال براهيم، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 2003-2004 .

(27)- ويجوز إثبات إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة وترفق بالعريضة.

(28)- أنظر القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ج ر عدد 48 لسنة 2000.

(29)- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 /314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة .ج.ر عدد 61 لسنة 2000 .

(30)- عيسوي عز الدين ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، المرجع السابق ، ص 19.

(31)- مرسوم تنفيذي رقم 04-93، مؤرخ في 1 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر، عدد 20، الصادرة في 04 أفريل 2004.

(32)-النشورية الرسمية للمنافسة رقم 03 لسنة 2014 المتضمنة النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

(33)-قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2014 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

(34)-Autorité de la concurrence française ,« la concurrence au service des consommateurs et des entreprise », Rapport annuel ,2011 .